[395] الإبل أخفافها في الحرم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم مثله (1). (16603) 7 - قال: وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة. (16604) 8 - وبإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة. (16605) 9 - قال: وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام. (16606) 10 - قال: وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم. (16607) 11 - وبإسناده عن الفضيل بن يسار (2) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية ؟ قال: حيال العقبة (1) عقبة المدينين، فقلت: أين عقبة المدينين ؟ قال: بحيال القصارين. ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار (2) والذي قبله بإسناده عن عمر بن يزيد. * (الهامش) * (1) الكافي 4: 537 / 1. 7 - الفقيه 2: 277 / 1356. 8 - الفقيه 2: 276 / 1350، والتهذيب 5: 95 / 315، والاستبصار 2: 177 / 588، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 22 من أبواب المواقيت 9 - الفقيه 2: 277 / 1351. 10 - الفقيه 2: 277 / 1352. 11 - الفقيه 2: 277 / 1353. (1) في المصدر: فقال: بحيال العقبة. (2) التهذيب 5: 96 / 316، والاستبصار 2: 177 / 589. _____